

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المادة : تنفيذ

جامعة ديالى

المرحلة : الرابعة

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

الفصل الأول- الاسبوع الأول

عنوان المحاضرة : السلطة المختصة بالتنفيذ

الهدف من المحاضرة:

- 1- تعريف الطالب بالسلطة المختصة بالتنفيذ وفقا لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
- 2- ان يحيط الطالب بالكيفية التي تقوم عليها اجراءات دوائر ومديريات التنفيذ بعملها من خلال المخاطبات والتبليغات
- 3- تعريف الطالب بطرق الطعن بقرارات المنفذ العدل.

الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة:

- 1- ماهي السلطات المختصة بالتنفيذ؟
- 2- كيف تقوم هذه التشكيلات بمخاطباتها وتبليغاته؟
- 3- هل يمكن الطعن بقرارات المنفذ العدل؟

العرض: نص قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على الجهات المختصة بالتنفيذ وبين كيفية القيام بعملها من خلال الاجراءات التي يمكن ان تتبعها بالمخاطبات والتبليغات، كما اعطى الحق في الطن بقرارات المنفذ العدل، وهذا ما سوف نتناوله من خلال محاور هذه المحاضرة وفقا للاتي:

اولا: دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ:

تنص الفقرة اولاً من المادة الرابعة من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على ان (تشكل في بغداد دائرة بأسم (دائرة التنفيذ) وترتبط بوزارة العدل، وتعتبر من اجهزتها)، وتنص الفقرة اولاً من المادة السادسة من نفس القانون على انه(تشكل (مديرية تنفيذ) في كل مكان فيه محكمة بداءة).

ويتضح من النصين اعلاه ان قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ينص على نوعين من التشكيلات وهما دائرة التنفيذ ومديريات التنفيذ.

١- **دائرة التنفيذ:** تشكل دائرة التنفيذ في بغداد ويتولى رئاستها مدير عام حاصل على شهادة اولية في القانون ،على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية لا تقل عن عشرة سنوات ،ويجوز ان تعهد ادارتها الى قاضي من الصنف الأول او الثاني على ان يحتفظ بكل امتيازاته كقاضي وفقا لاحكام المادة الرابعة من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .

٢: **مديريات التنفيذ:** يتولى ادارة مديرية التنفيذ منفذ عدل حاصل على شهادة اولية في القانون على ان تكون له ممارسة قضائية او قانونية بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات. ويعتبر قاضي البداءة الأول المنفذ العدل ان لم يكن لمديرية التنفيذ منفذ عدل، هذا ويلاحظ ان مديريات التنفيذ غير مقيدة باختصاص محلي.

ثانيا: مخاطبات وتبليغات مديريات التنفيذ:

ان قيام مديريات التنفيذ بعملها يتطلب منها الاتصال بالوزارات والدوائر الحكومية ،كما ان اجراءات عملها يتطلب تبليغ ذوي العلاقة ،لذلك من الطبيعي ان يكون لهذه المديريات مخاطباتها وتبليغاتها وهو ما سوف نبينه في ادناه:

١- مخاطبات مديرية التنفيذ: تنص المادة (٢١) من قانون التنفيذ على انه (اولا - لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر بجميع الزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي فيما يتعلق باعمالها ،ثانيا- يكون الموظف المختص في الوزارات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي مسؤولا عن تنفيذ الاوامر والقرارات التي تصدرها مديريات التنفيذ وفي حالة عدم تنفذه لها يعاقب بالعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات).

فالنص اعلاه يجيز لمديرية التنفيذ الاتصال المباشر بجميع الوزارات ودوائر الدولة فيما يتعلق باعمالها بصورة مباشرة دون توسط او مفاتحة جهة اخرى وذلك لضمان انسيابية العمل وتحاشي الروتين الاداري الذي قد يؤثر على سرعة انجاز المعاملة التنفيذية.

٢- تبليغات مديرية التنفيذ: تنص المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (يكون هذا القانون المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيه نص يتعارض معه صراحة) وعليه فان قواعد قانون المرافعات هي التي تتبع في تبليغات مديريات التنفيذ الا اذا نص قانون التنفيذ على اجراء معين في التبليغ ففي هذه الحالة يتبع النص الوارد في قانون التنفيذ .

ثالثا: طرق الطعن بقرارات المنفذ العدل: ليس منطقيا الافتراض بصحة قرارات واجراءات المنفذ العدل على وجه الدوام، ولذلك فان المشرع يفترض ان المنفذ العدل قد يجانب الصواب في تطبيق النصوص القانونية او في تفسير تلك النصوص مما يترتب عليه عدم اعطاء حصانة لتلك القرارات ،وهذا ما نصت عليه المادة (١١٨) من قانون التنفيذ على انه (يكون قرار المنفذ العدل ،قابلا للطعن فيه عن طريق:

اولا- التظلم .

ثانيا - التمييز.

وهذا ما سوف نتناوله وفقا للاتية:

اولا - **التظلم**: اذ تنص المادة (١٢٠) من قانون التنفيذ على انه(يجوز للخصم التظلم من قرار المنفذ العدل امامه خلال ثلاثة ايام ،بعريضة يقدمها اليه،وللمنفذ العدل تأييد القرار او تعديله او ابطاله خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه).

وهذا الحق في التظلم مقرر لكل خصم لذلك فاستعمال احد الخصوم لحقه هذا لا يمنع الاخرين من استعماله.

ثانيا: **تمييز قرار المنفذ العدل** : للخصم ان يطعن في قرار المنفذ العدل مباشرة ،اي قبل التظلم منه امام المنفذ العدل خلال سبعة ايام لدى محكمة استئناف المنطقة،ويعتبر سلوك التمييز من قبل الخصم نزولا منه من حق التظلم من القرار وفقا للمادة (١٢١) من قانون التنفيذ ،كما ان للخصم ان يطعن في قرار المنفذ العدل الصادر بعد التظلم خلال نفس المدة امام محكمة استئناف المنطقة وفقا للمادة(١٢٤) من قانون التنفيذ.

ثالثا: **طلب تصحيح القرار التمييزي**: مع عدم وجود نص في قانون التنفيذ على تصحيح القرار التمييزي،الا ان العمل جرى على قبول طلب تصحيح هذه القرارات وفقا للقواعد المقررة في قانون المرافعات وذلك لكونه هو المرجع لكافة القوانين الاجرائية مالم يوجد في هذه القوانين حكم خاص بخلاف ذلك.

ملاحظة: هذه المحاضرة المنشورة لا تكون بديلا عن المنهج الدراسي المقرر فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي بقاعة الدرس.

مدرس المادة

م.م عبدالباسط عبدالرحيم عباس

٢٠١٤